

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بعد إبرائها إياه من المهر فبهذا علم أنه إذا قبلت وقع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء .

وفي منية الفقهاء خلعتك بمالي عليه من الدين وقبلت ينبغي أن يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين أهـ ما في المجتبى .

وسيدكر الشارح آخر الباب صحة إيجاب بدل الخلع عليه وسيأتي تمامه .

قوله (في نكاح صحيح) ذكره لبيان الواقع وإلا فقد أخرج الفاسد أول الباب بقوله إزالة ملك النكاح أفاده ط .

وقدمناه قولين في سقوط المهر بعد الدخول في الفاسد وتقدم أيضا أنه لو أبانها ثم خالعا على مهرها لم يسقط المهر .

قال في الفصولين لأنه لم يسلم لها بعد الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها .

قوله (كما اعتمده العمادي وغيره) أي كصاحب الفتاوي الصغرى فإنه صح أنه يسقط المهر كالخلع والمبارأة وصح في الخانية أنه لا يسقط المهر إلا بذكره وصحه في جامع الفصولين أيضا فقد اختلف التصحيح وقول الشارح أول الباب خلافا لـ للخانية تبع فيه قول البحر وإن صرح قاضيخان بخلافه ولم يظهر لي وجه ترجيح التصحيح الأول على الثاني مع أنهم قالوا أن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه .

قوله (والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمزة خطأ وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قاله صدر الشريعة .

وفي الفتح هو أن يقول بارأتك على ألف فتقبل نهر .

قلت وما في الفتح موافق لما في كافي الحاكم .

قال في النهر قيد المصنف بقوله بارأها لأنه لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي أن لا يسقط به شيء أهـ أي لأنه لم يكن بلفظ المفاعلة ولم يذكر له بدلا لم يتوقف على قبولها فيقع به البائن ولا يكون مسقطا بمنزلة قوله خلعتك بخلاف ما إذا .

كان بلفظ المفاعلة أو ذكر له بدلا فإنه يتوقف على القبول حتى يكون مسقطا .

وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين ما نقله أولا عن صدر الشريعة المصحح فيه بذكر البدل وبين ما ذكره آخرافافهم .

تنبيه ذكر في النهر أول الباب أخذا من عبارة الفتح أن المبارأة من ألفاظ الخلع .

قلت وقدمنا عن الجوهرة التصريح به لكن تقدم عن البزازية أن لفظ الخلع من ألفاظ

الكناية إلا أن المشايخ قالوا إنه لغلبة استعماله صار كالصریح فلا يفتقر إلى النية وأن
المبارأة إذا غالب فيها الاستعمال فهي كذلك وتقدم أيضا أن الواقع والخلع تطليقه بائة
سواء نوى الواحدة أو التنتين وإن نوى الثلاث فثلاث وإن أخذ عليه جعلاً لم يصدق أنه لم يرد
به الطلاق .

قال في الكافي للحاكم والمبارأة بمنزلة الخلع في جميع ذلك .
قوله (أي الإبراء من الجانبين) أي بأن تقول به بارئني فيقول لها بارأئك أو يقول لها
ذلك وتقول هي قبلت كما في شرح المنظومة فالمراد ما يعم الإبراء من أحدهما والقبول من
الآخر ط .

قوله (كل حق) شمل المهر والنفقة المفروضة والماضية والكسوة كذلك وكذا المتعة تسقط
بلا ذكر ويستثنى ما إذا خالعا على مهرها أو بعضه وكان مقبوضا فإنها ترد ولا تبرأ
ومقتضى إطلاقهم البراءة إلا أن يقال مرادهم ما عدا بدل الخلع والمهر بدله فلا تبرأ عنه
كما لو كان مالا لآخر .

بحر .

وهذا قول الإمام .

وعند محمد لا يسقط إلا ما سمياه فيهما أي في الخلع والمبارأة وأبو يوسف مع الإمام في
المبارأة ومع محمد في الخلع .

ملتقى .

\$ مطلب حاصل مسائل الخلع والمباراة على أربعة وعشرين وجها \$ ثم اعلم أن حاصل وجوه
المسألة أن البدل إما أن يكون مسكوتا عنه أو منفيا أو مثبتا على الزوج أو عليها بمهرها
كله أو بعضه أو مال آخر وكل من الستة على وجهين إما أن يكون المهر مقبوضا أو لا وكل من
الاثنى عشر